المبدع ما لم تكن وقفا كسواد العراق بمعدنها الجامد ولبايع لم يعلم الفسخ وبناها وفناها ان كان ومتصلا بها لمصلحتها كسلاليم
ورفوف مسمرة وابواب ورحى منصوبة وخوابي مدفونة واجرنة مبنية وما فيها من شجر وعرش وهي الظلة او ما تحمل عليها
الكرم لا كنز وحجر مدفونين ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وحجر رحى فوقاني ولا معدن جار وماء نبع ورفوف
موضوعة على اوتاد بلا تسمير او غرز بحائط وخوابي موضوعة بلا تطيين عليها ويتجه دخول علو بيت بيع لا ما فوقه
من مسكن مستقل م وبارض او بستان دخل غراس وبنا ولو لم يقل بحقوقها لا شجر مقطوع ومقلوع ويتجه وبنا مهدوم
ولا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وقطنيات وكجزر وفجل وثوم ويبقى لمعط الى اول وقت اخذه فقط
ولو كان بقاؤه انفع له بلا اجرة ما لم يشترطه اخذ فله وان حصده بايع قبل اوانه لينتفع بالارض في غيره لم يملك الا
نتفاع فرع البستان اسم لارض وشجر وحايط ومن قال بعتك هذه الارض وثلث بنائها او ثلث غراسها او البستا
ن وثلث غراسه لم يدخل في البيع الا الجزء المسمى وان كان ما في الارض يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول كنعناع او تتكرر ثمرته كقثاء وباذ
نجان فاصول لاخذ وجزة ظاهرة وزهر تفتح ولقطة اولى لمعط وعليه قطعه في الحال وقصب سكر كزرع وفارسي
كثمرة وعروقه لمشتر فان طلب من بايع ازالة عروقه المضرة بالارض لزمه وكذا كل ما لا يدخل في بيع وبذر يبقى اصله من نحو
طلبه كشجر ما لم يكن القصد منه الشتيل للبيع فلبايع وما لا يبقى فكزرع ولمشتر جهله الخيار بين فسخ وامضا مجانا ويسقط ان حوله بايع
مبادرا بزمن يسير او وهبه ما هو من حقه وكذا مشتر ظن طلعها لم يؤبر فبان مؤبرا لكن لا يسقط بقطع ويثبت خيار لمشتر
ظن دخول زرع او ثمرة لبايع كما لو جهل وجودهما والقول قوله بيمينه في جهل ذلك ان جهله مثله ولا تدخل مزارعة قر
ية بلا نص او قرينة كبذل ثمن كثير او ذكر حدودها او لا فبيوت وحصن داير عليها والشجر بين بنائها واصول بقول وزرع
كما تقدم **فصل** ومن باع او رهن او وهب او اخذ بشفعة نخلا تشقق طلعه ولو لم يؤبر او طلع فحال يراد لتلقيح
او صالح به او جعله اجرة او صداقا او عوض خلع فثمر لم يشترطه او بعضه المعلوم اخذ لمعط متروكا الى جذاذ ما لم تجر عادة باخذه
بسرا او يكون خيرا من رطبه او ان تضرر الاصل ببقائه او شرط على بايع القطع بخلاف وقف ووصية ويتجه واقرار فتدخل
ثمرة فيهما ضا كفسخ لعيب ومقالة في بيع ورجوع اب في هبته خلافا له وكلامه هنا فيه نظر وكنخل ما بدا من عنب وتين وتوت ورمان
وجوز او ظهر من نوره كمشمش وتفاح ما بدا من عنب وسفرجل ولوز وخوخ واجاص او خرج من اكمامه كورد وياسمين ونرجس
وبنفسج وقطن يحمل كل حال عام كالحجاز وما قبل ذلك فلاخذ كورق مطلقا ويقبل قول معط بيمينه في بدو ذلك وكزرع
قطن يحصد كل عام ويصح شرط معط ما لاخذ او جزءا منه معلوما وان ظهر او تشقق بعض ثمرة او طلع
ولو من نوع فلمعط وغيره لاخذ الا في شجرة فالكل لمعط ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الاخر ومن اشترى شجرا ولم
يشترط قطعه ابقاه في ارض بايع بلا اجرة ولا يغرس مكانه لو باد لعدم ملكه الارض تبعا للشجر وله الدخول لمصالحه
فصل ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الاصل او الارض ويتجه
او منفعتها كعام الاعمى الا بشرط القطع في الحال ان انتفع بهما وليسا مشاعين اذ لا يمكن القطع الا بقطع ملك غيره
فان استأجر الاصول او استعارها مشتر بشرط القطع لتبقيه لجذاذ لم يصح وكذا رطبة وبقول فلا تباع مفردة
عن ارض بعد بدو وصلاح الا جزة جزة بشرط القطع في الحال ولو بدون ارض او لم تبد فثمرة وان تلف بجائحة
ما بيع لقطة او بشرط قطع قبل تمكن اخذه فمن بايع والا فمن مشتر وحصاد وجذاذ ولقاط على مشتر ونحوه ويصح شرطه
على بايع وان ترك ما شرط قطعه بطل ويتجه وبإمعانه بزيادته غير خشب ويعفى عن يسيرها عرفا كيومين وان حد
ث مع ثمرة اشتريت بشرطه ثمرة اخرى كليمون وعفص ونحو قثاء او اختلطت مشتراة بغيرها ولم تتميز فان علم قدرها فالاخذ
شريكه

شريكه به والا اصطلحا ولا يبطل بيع كشاخة قطع خشب بشرط قطعه ويشترك في زيادته وهي بعد الصلاح ثمرا فاشتد حب
جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية ولمشتر بيعه قبل جذه وقطعه وتبقيته لحصاد وجذاذ لاقتضاء العرف ذلك ويتجه
الا مع شرط قطع لغرض م وعلى بايع سقيه ولو تضرر اصل ويجبر ان ابى ما لم تبع ثمرة باصل وما تلف من ثمر وزرع ونحو قثاء
سوى يسير لا ينضبط بجائحة وهي ما لا صنع لادمي فيها ولو بعد قبض بتخلية فعلى بايع ويوضع من الثمن بقسطه وبتلف كل يبطل
العقد ما لم تبع مع اصلها ويتجه او لمالك اصله م او يؤخر اخذه عن عادته وان تعيبت بها خير بين امضا وارش او رد
واخذ ثمن كاملا وبصنع ادمي ولو كعسكر ولص خير مشتر بين فسخ او امضا وطلب متلف ويتجه انما يعني بيع في ما مر كبيع
وكذا غيره لا في فسخ عقد بتلفه وصلاح بعض ثمرة شجرة ان بيعت صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان وكذا صلاح بعض
حب نوع زرع بستان والصلاح فيما يظهر فما واحد كبلح وعنب وبقيه ثم طيب اكله وظهور نضجه او يحمر ويتجه او يصفر او يتموه
عنب بحلو وفيما يظهر فما بعد كقثاء ان يؤكل عادة وفي حب ان يشتد او يبيض وثمر **فصل** ويشمل بيع دابة عذارا وهو اللجام ومقودا ونعلا
وقنا لباسا معتادا ولا يأخذ مشتر ما لجمال وما معه او بعض ذلك الا بشرط ثم ان قصد اشترط له شروط بيع وله الفسخ بعيب ماله كهو وان رد
باقالة او خيار او عيب رد ماله ويتلف **باب السلم** عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد ويصح بلفظه ولفظ سلف
وبيع وبما صح به وهو نوع منه فيشترط له شروطه الا انه لا يكون الا في العدم وشروطه سبعة **احدها** انضباط صفاته كمكيل وموزون ولو شهدا بشمعه
او بهما شحما ولحما نيا ولو مع عظمه ان عين موضع قطع كلحم فخذ وجنب ويعتبر قول لحم ذكر او انثى مع بيان نوع وسمن وهزال وحتى غيره
رضيع او فطيم معلوف او راع وان كان لحم صيد لم يحتج لذكر علف وخصا لكن يذكر الة اصطياده او كلبا او غيرها لان الاحبولة
يوجد فيها الصيد سليما ونكهة الكلب اطيب من الفهد ويلزم قبول لحم بعظم كنوى بتمر لا قبول راس وساقين فان اسلم في لحم
طير لم يحتج لذكر ذكوره وانوثة الا ان يختلف بذلك كلحم دجاج ولا لذكر موضع قطع الا ان يكون كبيرا يأخذ بعضه منه
ويذكر في سمك النوع والكبر لنهر ونحوه وسمن وصفرة وطري وملح ولا يقبل راس وذنب بل ما بينهما ولا يصح لحم طبيخ او شوي و
يصح في مذروع ثياب ومعدود حيوان ولو ادميا لا حاملا او لبونا او امة وولدها ونحو عمتها لندرة جمعهما في
الصفة ولا معدود فواكه كرمان بل المكيل كرطب والموزون كعنب ولا بقول وجلود ورؤوس واكارع وبيض وكتب
واوان مختلفة روسا واوساطا كقماقم واسطال ولا في ما لا ينضبط كجوهر وعقيق ومغشوش اثمان او يجمع اخلاطا
غير متميزة كمعاجين وند وغالية وقسي وترس ويصح فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود كجبن وخبز وخل تمر وسكنجبيل
وشيرج وفيما يجمع اخلاطا متميزة كثوب نسج من نوعين ونشاب ونبل مريشين وخفاف ورماح ويتجه احتمال
لا ثياب مخيطة ولا منقوشة ويصح في اثمان ويكون راس المال غيرها وفي فلوس ويكون راس مالها عرضا لا اثمانا خلافا له ويصح في
عرض بعرض لا ان جرى بينهما ربا فيه كما كبر في شعير ونحاس في فلوس ومن جاء له بمثل ما اسلم عند محله لزمه قبوله ما لم يكن حيلة وطئ كما لو
اسلم جارية صغيرة في كبيرة فلم يأت في الاجل الا بها **الثاني** ذكر ما يختلف به غالبا كنوع وقدر حب ولون ان اختلف
وبلد وحداثة وجودة او ضدهما وسن حيوان وذكر او سمين او معلوف او ضدها وذكر جنس وقدر وجودة ورداءة شرط في كل
مسلم فيه فيصف التمر بنوع كبرني او معقلي صغير حب او كبيره ولونه ان اختلف كاحمر او اسود وبلده كبصري او كوفي وقدمه وحداثته
فان اطلق العتيق اجزا اي عتيق كان ما لم يكن مسوسا او متغيرا وان شرط عتيق عام او عامين فعلى ما ذكر ويذكر جيدا او رديا ورطب كتمر
في هذه الاوصاف وله ما ارطب كله لا مشدخا ولا ما قارب ان يتمر وهكذا ما يشبهه من عنب وفواكه وساير الاجناس ولا يلزم اخذ تمر الا جافا
لان يتناهى جفافه ويصف البر بنوع ونشوفة ورطوبة ولون كحوراني وجودة ورداءة ويصف الحنطة بالنوع
سلوني والبلد كحوراني او بقاعي وبالقدر كصغير حب او كبير وحديث او عتيق وان كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره ولا يسلم فيه الا مصفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)